AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

مولاي بابا حيدرة وآخرون

ضد

جمهورية مالي

العريضة رقم 009/2024

أمر (تدابير مؤقتة)

29 أكتوبر 2024

تشكلت المحكمة من : القاضية إيماني د. عبود، الرئيسة، القاضي موديبو ساكو، نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا أ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. آدجي، القاضي دنكان غاسواغا وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

عملا بالمادة 22 من البروتوكول المنشئ للمحكمة إفريقيالإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد ب "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما بعد ب "النظام الداخلي")، فإن القاضي موديبو ساكو، نائب رئيس المحكمة والذي يحمل الجنسية المالية، تنحى عن نظر هذه القضية.

في قضية:

مولاي بابا حيدرة، محمود محمد مانغان وأمادو توغولا

ممثلون من طرف:

1) السيدة المحامية مريم دياوارا، محامية في نقابة المحامين في مالي؛
2) السيد المحامي براون أوسارنكوي، محام في نقابة المحامين في لاغوس في نيجيريا؛
3) السيد المحامي فيليب زادي، محامي مقي في فرنسا

ضد

جمهورية مالي

غير ممثلة

بعد التداولات

أصدرت الأمر التالي:

أولاً. الأطراف

1. السيد مولاي بابا حيدرة، والسيد محمود محمد مانغان، والسيد أمادو توغولا (ويُشار إليهم فيما يلي بـ "المدعين")، هم جميعًا مواطنون ماليون وأعضاء في الحزب السياسي المعروف باسم حزب التضامن إفريقياالإفريقي من أجل الديمقراطية والاستقلال (سادي). وهم يطعنون في أسس اعتقالهم و ظروف احتجازهم.

2. تم تقديم عريضة الدعوى ضد جمهورية مالي (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها "). أصبحت الدّولة المُدّعى عليها طرفًا في الميثاق إفريقياالإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المُشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق ") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 24 يناير 2004. وفي 19 فبراير 2010، أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان (المشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان") المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى المرفوعة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوضع مراقب لدى اللجنة إفريقياالإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً. موضوع الدعوى

أ. الوقائع

3. في عريضة الدعوى الرئيسية، يدعي المدّعون أنهم تم توقيفهم في 12 يونيو 2023 واحتُجزوا لمدة أربعة أشهر في مقر الوكالة الوطنية لأمن الدولة (ويشار إليها فيما بعد بـ "الوكالة") حيث يزعمون أنهم تعرضوا للتعذيب على يد موظفي الوكالة، بما في ذلك الجلد، والتشويه الجسدي، وخاصة التعذيب بالكهرباء على الأعضاء التناسلية لأحد المدّعين، وهو محمود محمد مانغان.

4. في 10 يوليو 2023، عرض المدعون هذه الوقائع على المدعي العام في المحكمة الابتدائية لبلدية 6 من مقاطعة باماكو وطلبوا محاكمة ومعاقبة موظفي الوكالة الذين كانوا وراء احتجازهم. إلا أن المدعي العام قرر حفظ الشكوى دون اتخاذ أي إجراء.

5. ويؤكد المدعون أن قاضي التحقيق وجه لهم تهم التآمر الإجرامي، وتهديد الأمن الداخلي والخارجي للدولة، والمساس بالوحدة الوطنية وسمعة الدولة، والتآمر ضد الحكومة، بالإضافة إلى التواطئ في التزوير واستخدامه والتصرف في ممتلكات الغير، وذلك قبل أن يتم احتجازهم في الحبس الاحتياطي في 10 أكتوبر 2023.

6. يؤكد المدعون أنهم في 13 نوفمبر 2023، تقدموا بطلب إلى قاضي التحقيق لإلغاء الإجراءات المتخذة ضدهم وإطلاق سراحهم. وفي 29 نوفمبر 2023، رُفض طلبهم. وبعد استئنافهم، قامت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف في باماكو في 6 فبراير 2024 بتأكيد قرار قاضي التحقيق الذي رفض طلب المدعين بشأن بطلان الإجراءات وطلب الإفراج عنهم. وفي 8 فبراير 2024، قام المدعون بتقديم طعن بالنقض في قرار محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا.

ب. الانتهاكات المزعومة

7. يزعم المدعون انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في الحرية والأمان وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي، المحمي بموجب المادة 6 من الميثاق، والمادة 9(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

2) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المحمي بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق والمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

3) الحق في السلامة الجسدية، المحمي بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق؛

4) الحق في حرية الرأي والتعبير، المحمي بموجب المادة 9(2) من الميثاق والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛

5) الحق في المحاكمة والانتصاف الفعال، المحمي بموجب المواد 7(1) من الميثاق، و14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و8 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

8. استلم قلم المحكمة في 30 يوليو عريضة الدعوى الرئيسية المؤرخة في 24 يوليو 2024. وفي 14 أغسطس 2024، أودع المدعون طلبًا لاتخاذ تدابير مؤقتة بتاريخ 29 يوليو 2024.

9. في 28 أغسطس 2024، تم إبلاغ عريضة الدعوى الرئيسية وطلب التدابير المؤقتة إلى الدولة المدعى عليها. ومُنحت للدولة المدعى عليها مهلة قدرها 15 يومًا للرد على طلب التدابير المؤقتة و90 يومًا لتقديم مذكرة دفاعها.

10. عند انقضاء المهلة المحددة، لم ترد الدولة المدعى عليها على طلب التدابير المؤقتة.

رابعاً. طلبات المدعين

11. في عريضة الدعوى الرئيسية، يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر بما يلي:

1) أن تصرح باختصاصها بالنظر في العريضة وتعلن أنها تستوفي شروط المقبولية؛

2) أن تقر وتقضي بصحة ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة؛

3) أن تلغي جميع الملاحقات القضائية والإجراءات ضدهم وإطلاق سراحهم على الفور؛

4) أن تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضد موظفي الوكالة وكل من ثبت تورطه في ممارسات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وكذلك الانتهاكات التي مست سلامتهم الجسدية والنفسية؛

5) أن تقر عدم توافق المواد 24 و37 و38 و41 و42 و45 و46 و58 و175 من القانون الجنائي المالي مع المواد 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و11 من الميثاق و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

6) أن تلزم الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ مائة مليون (100,000,000) فرنك إفريقي لكل مدع تعويضا عن جميع أشكال الأضرار التي لحقت بهم؛

7) أن تحدد مهلة ثلاثة أشهر للدولة المدعى عليها لتقديم تقرير إلى المحكمة بشأن تنفيذ الحكم الذي سيتم إصداره؛

8) أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع المصاريف الكاملة للإجراءات.

12. في طلب التدابير المؤقتة، يلتمس المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتعليق أوامر الحجز الصادرة ضد كل منهم في 7 أكتوبر 2023، وذلك للسماح لهم بتلقي العلاج الطبي المناسب وضمان حقهم في الحياة واحترام قرينة البراءة.

خامساً. الاختصاص المبدئي

13. يدعي المدعون أن المحكمة مختصة في إصدار التدابير المؤقتة المطلوبة، حيث أنهم في عريضة الدعوى الرئيسية يزعمون انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب الميثاق، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[1]

[1] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 16 يوليو 1974.

14. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي ملاحظات.

***

15. تنص المادة 3(1) من البروتوكول على ما يلي:

> يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

16. إلا أنه فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، لا تحتاج المحكمة إلى أن تثبت بأن لها اختصاصا للنظر في موضوع القضية، بل تكتفي فقط بأن لها اختصاصا مبدئيا.[2]

17. في هذه القضية، يدعي المدّعون انتهاك المواد 4، 5 و6 من الميثاق؛ 9، 14 و19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و5، 9، 8، 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفقًا للمادة 3(1) من البروتوكول، تتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي لتفسير وتطبيق هذه الصكوك الثلاثة.

18. تلاحظ المحكمة، كما هو مذكور في الفقرة 2 من هذا الأمر، أن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق والبروتوكول وقد أودعت الإعلان.

19. وعليه، تجد المحكمة أن لها اختصاص مبدئي للنظر في طلب التدابير المؤقتة.

سادساً. بشأن التدابير المؤقتة المطلوبة

20. يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر بالتدابير المؤقتة التالية:

1) أن تأمر الدولة المدعى عليها بتعليق أوامر الإيداع الصادرة بحق المدعين بتاريخ 7 أكتوبر 2023، لتمكينهم من تلقي العلاج الطبي المناسب والحفاظ على حقهم في الحياة وحقهم في قرينة البراءة.

---

[2] *أداما ديارا الملقب بـ "الشيخ بلين" ضد جمهورية مالي* (تدابير مؤقتة) (29 مارس 2021) (2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الخامس، الصفحة 122، الفقرة 17؛ *هارونا ديكو و4 آخرون ضد بوركينا فاسو* (تدابير مؤقتة)، (20 نوفمبر 2020) (2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، الصفحة 792، الفقرة 14؛ *غيوم كيغبافوري سورو وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار* (تدابير مؤقتة) (22 أبريل 2020) (2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، الصفحة 523، الفقرة 17؛ *بابارو بوكوم ضد جمهورية مالي* (تدابير مؤقتة) (23 أكتوبر 2020) (2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، الصفحة 780، الفقرة 14.

2) أن تأمر الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر، وذلك في غضون خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ استلام الأمر.

21. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي مذكرات فيما يتعلق بطلب اتخاذ التدابير المؤقتة.

***

22. تلاحظ المحكمة أنه، عملا بالمادة 27(2) من البروتوكول:

> في حالة الخطورة الشديدة والاستعجال، ومتى تطلبت الضرورة تجنب ضرر سيقع لا محالة على الأشخاص ويتعذر إصلاحه – تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة.

23. وتلاحظ المحكمة أن أحكام المادة 27(2) من البروتوكول قد تم توضيحها في المادة 59(1) من النظام الداخلي التي تنص على ما يلي:

> وفقًا للمادة 27 (2) من البروتوكول، يجوز للمحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، في حالة الخطورة الشديدة والإلحاح وعند ضرورة تجنب إلحاق ضرر يتعذر جبره بالأشخاص، اعتماد مثل هذه الإجراءات المؤقتة حسبما تراها تدابير ضرورية، إلى حين البت في القضية الرئيسية.

24. يتبين من الأحكام المذكورة أعلاه أن المحكمة تتمتع بصلاحية تقديرية تتيح لها أن تقرر، في كل حالة على حدة، ما إذا كانت القضية المعروضة عليها تستوجب إصدار تدابير مؤقتة أم لا.

25. وأوضحت المحكمة كذلك أنه عند النظر في طلبات اتخاذ التدابير المؤقتة، فإنها تراعي المبادئ المشار إليها أعلاه، مع التركيز بشكل خاص على الطبيعة الوقائية لهذه التدابير، والتي لا تُمنح إلا إذا استوفى الطرف المعني جميع الشروط المطلوبة.[3]

26. وبالإضافة إلى ذلك، توضح المحكمة أن شروط الاستعجال أو الخطورة القصوى والضرر الذي لا يمكن جبره هي شروط مترابطة، وبالتالي إذا لم تُستوفِ إحداها، لا يمكن إصدار التدابير المؤقتة المطلوبة.

أ. حول الاستعجال والخطورة القصوى

27. تؤكد المحكمة مرة أخرى سوابقها القضائية القائلة بأن الاستعجال والخطورة القصوى هما عنصران مترابطان ويشكلان "احتمالية واقعية وفورية لحدوث ضرر لا يمكن جبره قبل أن تصدر المحكمة

[3] *المرجع نفسه*، الفقرة 34

قرارها النهائي".[4] كما تؤكد المحكمة على أن الخطر المعني يجب أن يكون حقيقياً، مما يستبعد المخاطر الافتراضية، وتوضح ضرورة اتخاذ تدابير فورية لمعالجته.[5] فيما يتعلق بالضرر غير القابل للجبر، ترى المحكمة أنه يجب أن تكون هناك "احتمالية معقولة لحدوثه" بناءً على السياق والظروف الشخصية للمدعي.[6]

28. في هذه القضية، يدّعي المدّعون أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم الاحتياطي في وكالة الأمن الوطني، مما تسبب في معاناتهم من أضرار نفسية وجسدية خطيرة، والتي تتطلب علاجًا طبيًا عاجلًا ومتخصصًا، وإلا فإن فرص بقائهم على قيد الحياة ستكون ضئيلة.

29. تلاحظ المحكمة أن ادعاءات المدعين تثبتها الشهادات الطبية من طبيب السجن الذي يشهد "الحالة الصحية الهشة للمدعين وعجز المركز الطبي عن توفير الرعاية المناسبة لهم". وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أن وضع المدعين يشكل حالة من الخطورة القصوى.

30. وعلى هذا الأساس، تعتبر المحكمة أن شروط الاستعجال والخطورة القصوى قد تم استيفاؤها، وأنه من الضروري اتخاذ تدابير عاجلة تضمن للمدعين إمكانية استشارة أطباء متخصصين والحصول على العناية الطبية المناسبة لحالاتهم الصحية.[7]

ب. حول الضرر غير القابل للجبر

31. تشير المحكمة أيضًا إلى أن المدعين يدّعون تعرضهم لانتهاكات جسدية، بما في ذلك الجلد والصعق بالكهرباء أثناء احتجازهم في مباني الوكالة، وهو ما يستلزم رعاية طبية ملائمة تفوق إمكانيات الخدمات الصحية المتوفرة بالمركز الصحي بالسجن. وأرفق المدعون بطلبهم أدلة فوتوغرافية تُظهر آثار الكدمات والندوب والتورمات على أجزاء مختلفة من أجسادهم، تأييداً لادعاءاتهم.

---

[4] *معاذ خريجي الغنوشي وآخرون ضد الجمهورية التونسية*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 004/ 2023 (أمر باتخاذ تدابير مؤقتة) (28 أغسطس 2023) الفقرة 34؛ *لاندري أنجيلو أديلاكون وآخرون ضد جمهورية بنين* (تدابير مؤقتة) (25 يونيو 2021) (2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الخامس، الصفحة 180، الفقرة 24؛ *سيباستيان جيرمان ماري أيكو أجايفون ضد جمهورية بنين* (تدابير مؤقتة) (17 أبريل 2020) (2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، الصفحة 124، الفقرة 61.

[5] *الغنوشي وآخرون ضد الجمهورية التونسية*، المرجع نفسه، الفقرة 34.

[6] *المرجع نفسه*، الفقرة 37.

[7] انظر التعليقات العامة رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الممكنة، 2000/08/11، الوثيقة E/C.12/2000/4، الفقرة 12(د).

32. ويتبين أيضًا من الملف أن طبيب العيادة الطبية بمركز الحبس المركزي في باماكو عاين بتاريخ 24 أكتوبر 2023، 15 نوفمبر 2023، و27 مارس 2024، المدعين محمودو مانغان، أمادو توغولا، ومولاي بابا حيدرة على التوالي، وأصدر شهادات طبية تؤكد أن حالتهم الصحية تستدعي متابعة طبية منتظمة وكافية في الخدمات المتخصصة من أجل رعاية أفضل.[8]

33. وعلى هذا النحو، تعتبر المحكمة أن الخطر الذي يواجهه المدعون هو خطر فعلي وغير افتراضي، خاصة فيما يتعلق بحالتهم الصحية. وبناءً عليه، فإن الخوف من وقوع ضرر لا يمكن جبره مثبت.

34. واستنادًا إلى ما تم ذكره، تخلص المحكمة إلى أن هناك حالة من الخطورة القصوى والاستعجال فيما يتعلق بالاحتياجات الصحية والوصول إلى الرعاية الطبية المتخصصة والمناسبة، وذلك لتجنب حدوث أضرار قد تؤدي إلى آثار غير قابلة للجبر وغير قابلة للتنبؤ.

35. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ المحكمة أن المدعين الذين يمثلهم محاميان أمام المحاكم الوطنية يقدمون ضمانات للمثول أمام المحاكم المذكورة.

36. في النهاية، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بوقف تنفيذ أوامر الإيداع المتعلقة بالمدعين حتى استكمال العلاجات المتخصصة التي أوصى بها طبيب سجن باماكو.

37. وتؤكد المحكمة، لتجنب أي لبس، أن هذا الأمر يعد مؤقتاً ولا يؤثر بأي حال من الأحوال على قرارها بشأن اختصاصها، ومقبولية وموضوع الدعوى.

سابعاً. المنطوق

38. لهذه الأسباب، فإن
المحكمة،

بالإجماع،

1) *تأمر* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعليق أوامر الإيداع الصادرة بحق المدعين لحاجتهم إلى الرعاية الطبية، وذلك حتى إتمام العلاجات المتخصصة المطلوبة؛

[8] انظر الشهادات الطبية الصادرة عن طبيب العيادة في السجن المركزي بباماكو.

2) *تأمر* الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير إليها، في غضون خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ تبليغ هذا الأمر، بشأن التدابير المتخذة لتنفيذه.

التوقيع:

إيماني د. عبود، الرئيسة؛ Imani D. Aboud, Présidente

روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة Et Robert ENO, Greffier

حرر في أروشا في اليوم التاسع والعشرين من شهر أكتوبر عام ألفين وأربعة وعشرين باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وللنص الفرنسي الحجية.